

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق  
الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

قرض رقم: P ١٢٠٣

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوكوك للتنمية الدولية

( مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية )

بتاريخ

٢٠١٠ يناير ١٢

اتفاقية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية ("الصندوق") .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق (١)؛ وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (..... \$ ٢٥،٠٠،٠٠) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

الآن ، وبناءً على ما تقدم ، وافق طرفاً اتفاق هذا القرض على ما يلى :

#### مادة (١)

#### **الشروط العامة : التعريفات**

١-١ : بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة في مقدمة الاتفاق وفي الشروط العامة يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى المحددة التالية :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزيرة التعاون الدولى للمقترض ، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار وعلامة \$" يعني ويشير إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ١٧ يونيو ٢٠٠٩ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(ه) "الجهة المنفذة" تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية التابع لرئاسة مجلس الوزراء للمقترض .

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام المؤرخة ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ في ١٢ يناير ٢٠١٠ ، وتنتهى بعد خمس (٥) سنوات من ذلك التاريخ .

## مادة (٢)

## القرض

١-٢ : يوافق الصندوق على إقراض المفترض قرضاً بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي ( \$ ٢٥ . . . . . ) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المفترض فائدة بسعر ثلاثة واثنين من عشرة بالمائة ( ٪ ٣,٢ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المفترض .

٣-٢ : يسدد المفترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة ( ٪ ١ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المفترض .

٤-٤ : يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة كل ستة شهور في ١٥ يناير و ١٥ يوليو سنوياً في حساب الصندوق .

٥-٥ : بعد نهاية فترة السماح مباشرة ، يقوم المفترض بسداد أصل مبلغ القرض بالدولار الأمريكي ، أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وتقبّلها إدارة الصندوق ، بما يعادل المبلغ المستحق للسداد بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلثين ( ٣٠ ) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ والتاريخ المحددة في الملحق ٣ ( جدول الاستهلاك ) .

٦-٦ : حدد المفترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو طبقاً لهذا الاتفاق .

## مادة (٣)

## النفاذ

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المفترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمفترض .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المفترض وأصبح بشكل التزاماً سارياً وملزماً للمفترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد تنفيذ الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارياً المفعول في تاريخ النفاذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠ يوماً) من بعد تاريخ توقيع الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

**مادة (٤)****العناوين**

١-٤ : حددت عناوين الطرفين كما هو موضع أدناه :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية  
والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة .

**جمهورية مصر العربية :**

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

عنوان الأوفيد :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Faximile: (+43- 1) 513 92 38

**مادة (٥)****أحكام متعددة**

برغم ما قد يخالف ذلك :

**١-٥ : عملية السحب :**

باستثناء، ما قد تتوافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملية القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض ، يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي للمقترض في وقت السحب .

**٢-٥ : أولوية القرض :**

يعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لصالحة المقترض .

**٣-٥ : التحكيم :**

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . وفي حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) السارية والمطبقة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المفترض والمستشار محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محاكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم ، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، فرنسا ، في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "UNCITRAL" ، يقسم المحكمون ضيقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء ، الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة ( غير دولة المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق ) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبي الصادرة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٤ : هذا الاتفاق وكافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به وصلاحيتها ، وتنسبرها ، وكافة النزاعات التي قد تنشأ عنها ، قواعد القانون الدولي المطبقة بالعدل والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرقاً هذا الاتفاق من خلال ملديهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمها في القاهرة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منها ذات الحجية اعتباراً من التاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق .

عن المفترض :

التوقيع : ..... .

الاسم : معاذى الوزير / فائزه أبو النجا

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

عن مستشار الأولي للتنمية الدولية :

التوقيع : ..... .

الاسم : السيد / سليمان الحريش

الوظيفة : المدير العام

**جمهورية مصر العربية**  
**مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية**  
**الملحق (١)**  
**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية عن طريق زيادة دخل الأسر المصرية الفقيرة من خلال تقديم قروض صغيرة بصفة رئيسية من خلال البنوك والمنشآت غير الحكومية الوسيطة . كما يدعم المشروع جهود الحكومة لزيادة دخل السكان في الريف المصري عن طريق تشجيع أنشطة مجدها اقتصادياً ومستدامة وبالتالي تقليل البطالة من خلال إيجاد فرص عمل وتشجيع العمل الخاص يتكون المشروع من المكونين الرئيسيين التاليين :

**(أ) المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر :**

يشمل هذا المكون تزويد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بالوسائل المالية ، والمساعدة الفنية ، والتدريب ، من خلال آلية " وحدة تنمية المشروعات الصغيرة فعالة . من أجل المساهمة في إنشاء ، والتوسيع في حوالي ١٣٧٥ مشروعًا صغيراً ومتناهياً الصغر وبالتالي خلق حوالي ٥٥٠٠ فرصة عمل مستدامة .

**(ب) التمويل المتناهياً الصغر :**

المجموعات المستهدفة لهذا المكون هي المجموعات ذات الدخول المنخفضة والفقراء ، الناشطين اقتصادياً وهذا يشمل - ولكنه لا يقتصر على - العاملين والسيدات المعيلات لأسرهم . سيقدم قطاع التمويل المتناهياً الصغر في الصندوق الاجتماعي للتنمية التسهيلات الائتمانية إلى وسطاً ، بهدف تحسين مستوى معيشة الفقراء في قطاعات عديدة مثل الخدمات ، التجارة ، الصناعة ، الزراعة وتربية الماشية والسياحة .

## جمهورية مصر العربية

## مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية

الملحق (٢)

## تخصيص القرض

١ - مالم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من أموال القرض ، وتخصيص مبالغ القرض لكل مكون ، والسبة المئوية لاجمالى النفقات للبنود التي سيتم تمويلها بالنسبة لكل مكون .

| النسبة المئوية<br>لإجمالي النفقات<br>التي سيتم تمويلها | مبلغ القرض<br>المخصص<br>( بالدولار الأمريكي ) | المكون   |
|--|---|--|
| ١٠٠  | ١٢٥.....                                      | (أ) المشروعات الصغيرة<br>ومناهية الصغر ... ... |
| ١٠٠  | ١٢٥.....                                      | (ب) التمويل مناهي<br>الصغر ... ... ...         |
|  | ٢٥.....                                       | الإجمالي ... ...                               |

٢ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بموجب إخطار ترسله إلى المقترض : (١) بإعادة تخصيص ذلك المكون بالقدر اللازم لتغطية العجز المقدر أو تخصيص حصيلة هذا القرض لمكون آخر إذا ارتأت إدارة الصندوق بأنه ليست هناك حاجة لتغطية نفقات أخرى (٢) وإذا كان هذا التخصيص لا يمكنه سد العجز المقدر بالكامل ، تخفيض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفًا إلى أن يتم تغطية أوجه الإنفاق الخاصة به .

الملاحق (٣)

جدول الاستهلاك

| رقم | تاريخ السداد | المبلغ المستحق<br>بالدولار |
|-----|--------------|----------------------------|
| ١   | ٢٠١٥ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢   | ٢٠١٥ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٣   | ٢٠١٦ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٤   | ٢٠١٦ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٥   | ٢٠١٧ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٦   | ٢٠١٧ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٧   | ٢٠١٨ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٨   | ٢٠١٨ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٩   | ٢٠١٩ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٠  | ٢٠١٩ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١١  | ٢٠٢٠ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٢  | ٢٠٢٠ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٣  | ٢٠٢١ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٤  | ٢٠٢١ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٥  | ٢٠٢٢ يناير   | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٦  | ٢٠٢٢ يوليو   | ٨٣٣٣٣.                     |

| رقم     | تاريخ السداد  | المبلغ المستحق<br>بالدولار |
|---------|---------------|----------------------------|
| ١٧      | ٢٠٢٣ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٨      | ٢٠٢٣ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ١٩      | ٢٠٢٤ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٠      | ٢٠٢٤ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢١      | ٢٠٢٥ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٢      | ٢٠٢٥ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٣      | ٢٠٢٦ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٤      | ٢٠٢٦ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٥      | ٢٠٢٧ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٦      | ٢٠٢٧ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٧      | ٢٠٢٨ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٨      | ٢٠٢٨ يوليو ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٢٩      | ٢٠٢٩ يناير ١٥ | ٨٣٣٣٣.                     |
| ٣٠      | ٢٠٢٩ يوليو ١٥ | ٨٣٣٤٣.                     |
| المجموع |               | ٢٥٠٠٠٠                     |

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١،  
بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق  
الأونكتاد للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ :

**قرار:**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وصندوق الأونكتاد للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في  
القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط